

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

رأي رقم: 03-2016

متعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة، الصادر عن مجلس المنافسة
في جلسته المنعقدة يومي 21 و22 ديسمبر 2016 بمقره
الكائن بـ: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

تاريخ الاصدار: 22 ديسمبر 2016

إن مجلس المنافسة؛

- استنادا إلى المراسلة رقم 230 المؤرخة في 27 سبتمبر 2016 و المسجلة على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة تحت رقم 22 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 و التي بواسطتها أبلغت الشركة ذات الأسم هنكل الجزائر عن تأسيس الأستاذ محمد مهدي عثمانبي محامي لدى المجلس من أجل تمثيل الشركة على مستوى مجلس المنافسة فيما يتعلق بالإخطارات و متابعتها .

- استنادا على المراسلة رقم 21 المؤرخة في 27 سبتمبر 2016 المسجلة بمديرية الإجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة تحت رقم 03/2016 و التي تقدم من خلال المحامي محمد مهدي عثمانبي ممثل الشركة ذات الأسم هنكل الجزائر بطلب رأي حول ممارسات غير نزيهة مستندا على محتوى المواد 35 و 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

- استنادا على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و خاصة المواد رقم 34 و 44.



- استنادا على قرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين المقرر كوريد مصطفى كمكلف بدراسة الطلب ؛

- بعد الاطلاع على الملف المقدم من طرف الشركة ذات الأسم هنكل الجزائر بواسطة ممثلها الأستاذ محمد مهدي عثمانبي ، الذي يلفت من خلاله نظر مجلس المنافسة إلى بعض الممارسات التي يعتبرها غير نزيهة و المرتكبة من طرف الشركتين بروكتر & غمبل و ستار براندز في الجزائر بصفتها على التوالي صاحبة العلامة و الموزع لمنتج أريال جال " ARIEL GEL " تقوم حاليا بعملة اشهارية بهدف ترويج و تسويق منتجا باستعمال العبوات الخاصة بمنتج شركة هنكل الجزائر و المسمى " LE CHAT LIQUIDE " من اجل المقارنة و هذا ما يتسبب في تخليط المستهلك.

حيث أكد الأستاذ محمد مهدي عثمانبي أن منتج " chat liquide " يمكن تمييزه بصفة دقيقة من حيث شكل العبوة و لونه و شعاره، و هذا ما اعتبره خرقا للتشريع المعمول به و المتمثل في المنافسة غير النزيهة بالإضافة إلى تشويه سمعة منتج هنكل بطريقة صريحة و مباشرة، وهذا ما دفعه لطلب رأي مجلس المنافسة.

- و بعد دراسة الملف من طرف أعضاء مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، و بعد المداولة

أصدر الرأي التالي:

عن قبول الطلب:

من حيث الشكل:

حيث أن هذا الطلب جاء وفقا لمضمون المادة 34 و 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

حيث أن هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 و المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

حيث تم تسجيله على مستوى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة تحت رقم 2016/03 بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

من حيث المضمون:

حيث أن المادة رقم 34 من الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة تعطي لمجلس المنافسة صلاحية إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع المنافسة و ضمان ضبط العمال للسوق. نظر اللجنة



حيث أن المادة رقم 14 من الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من نفس الأمر ممارسات مقيدة للمنافسة.

و بما أن المعلومات و الوثائق المرفقة لملف الطلب المودع من طرف ممثل شركة هنكل الجزائر تبين وجود ممارسات تجارية غير نزيهة تتمثل في استعمال العبوات الخاصة بمنتج "LE CHAT LIQUIDE" في حملات اشهارية لتسويق منتج " ARIEL GEL" مما ينتج عنه تخليط المستهلك .

إن هذه الممارسات المبلغ عنها تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة تدخل ضمن مجال المواد رقم 26 و رقم 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المعدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يعاقب عليها بالمادة رقم 38 بغرامة مالية تتراوح بين 50000 و 5000000 دينار جزائري وبالمادة رقم 39 بحجز السلع موضوع المخالفة و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

و بما أن الممارسات التي ينص عليها قانون المنافسة تختلف عن كثير من الممارسات غير المشروعة الأخرى التي تقوم بها الشركات والتي من المحتمل أن تسبب ضررا للشركات و / أو المستهلكين غير أنها لا يكون لها اثر على الأداء العام للمنافسة في السوق المعنية و تسمى بالممارسات التجارية غير النزيهة و يحددها قانون منفصل عن قانون المنافسة و المتمثل في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المعدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المبين أعلاه.

و عليه و من كل ما تم ذكره:

إن مجلس المنافسة يعتبر بأن الوقائع المبينة في الملف قيد الدراسة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس.

الجزائر في : 11 جاني 2017

الرئيس



رئيس مجلس المنافسة
عمارة زيتوني